ينقسم الأشخاص في قانون التجارة الدولية إلى فئتين أساسيتين حسب دورهم الوظيفي: **الأشخاص المنشئون للقواعد القانونية**، و**الأشخاص الفاعلون في إبرام المعاملات**.

## أولاً: الأشخاص الفاعلون في إنشاء قواعد قانون التجارة الدولية (الهيئات والمؤسسات)

وهم الأشخاص الذين يتولون مهمة تقنين وتوحيد القواعد التي تحكم التجارة الدولية، ويمكننا التطرق لهم فيما يلي:

### 1- المنظمات الحكومية الدولية:

تتكون من عضويات تمثل حكومات الدول، ومن أبرزها:

- **لجنة قانون التجارة الدولية الأونسيترال(UNCITRAL)** تعتبر أهم الهيئات الحكومية الدولية التي تهتم بإنشاء قواعد وأحكام قانون التجارة الدولية، يقع مقرها في فيينا وتلعب دوراً كبيراً في توحيد القوانين الموضوعية لقانون التجارة الدولية، كما أن الأمانة العامة للمنظمة تقدم مساعدة لفرق التحكيم في الجوانب القانونية والإجرائية للأمور التي تطرح كإشكالات.
- **المنظمة العالمية للتجارة(WTO/OMC)** هي خليفة اتفاقية "الغات (GATT) "وأنشئت عام 1995 بموجب اتفاقيات مراكش، حيث تتكون من **المؤتمر الوزاري** (أعلى سلطة)، والمجلس **العام** الذي يقوم بالمهام في الفترات الفاصلة، و**جهاز تسوية المنازعات** الذي يعد عنصراً أساسياً لصيانة حقوق الأعضاء، وتقوم على مبادئ عدم التمييز بين الأعضاء، والشفافية، وحسن النية.
- **المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(UNIDROIT)** هو منظمة حكومية دولية مستقلة تهدف إلى تحديث القوانين الخاصة وتنسيقها بين الدول، يُعرف المعهد في المصادر الأكاديمية كأحد أهم الهيئات التي تساهم في توحيد القوانين الموضوعية للتجارة الدولية، وقد تم تأسيس المعهد في الأصل عام 1926 كجزء من عصبة الأمم، وأعيد تأسيسه عام 1940 بعد حل العصبة بموجب معاهدة متعددة الأطراف تُعرف بـ "النظام الأساسي لليونيدروا"، ويقع مقره الرئيسي بروما الإيطالية.
- **مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (HCCH)** هو منظمة حكومية دولية عالمية مقرها مدينة لاهاي في هولندا، يُعتبر المرجع الأول والأقدم المختص بـ **قواعد تنازع القوانين** (Choice of Law)، ويهدف بشكل أساسي إلى "التوحيد التدريجي لقواعد القانون الدولي الخاص"، عقد أول اجتماع له عام 1893 بمبادرة من "توبايس أصيل"، ودخل نظامه الأساسي حيز التنفيذ عام 1955.

2- **المنظمات الدولية غير الحكومية**: تلعب هذه الأخيرة دوراً جوهرياً في إنشاء قواعد قانون التجارة الدولية، وذلك من خلال صياغة "القواعد المهنية" والعقود النموذجية التي يعتمدها التجار دولياً دون تدخل مباشر من الحكومات، وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

**غرفة التجارة الدولية(ICC – International Chamber of Commerce)** تعتبر أهم منظمة دولية غير حكومية في هذا المجال ومقرها باريس، وهي التي وضعت القواعد الأكثر شهرة في عالم التجارة:

- **مصطلحات التجارة الدولية (Incoterms)** التي تحدد مسؤوليات البائع والمشتري بوضوح؛
- **القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية (UCP 600)** التي تنظم العمليات البنكية والتمويل التجاري عالمياً.

**الرابطة الدولية للقانون(ILA – International Law Association)** تعمل على دراسة وتطوير القوانين الدولية وتقديم مقترحات لتعديل القواعد القائمة بما يتماشى مع التطور الاقتصادي، وغالباً ما يستند إليها المشرعون والمنظمات الحكومية عند صياغة الاتفاقيات.

**الاتحادات المهنية الدولية:** توجد هيئات متخصصة بقطاعات معينة تضع عقوداً نموذجية (Standard Contracts)تصبح هي القانون السائد في ذلك القطاع، ومنها:

- **اتحاد جافتا (GAFTA)** الخاص بتجارة الحبوب والأعلاف؛
- **اتحاد فوسفا (FOSFA)** الخاص بتجارة الزيوت والبذور الزيتية والدهون؛

تضع هذه الاتحادات قواعد تحكيمية خاصة بها، مما يجعلها فاعلاً رئيسياً في فض النزاعات التجارية بعيداً عن القضاء الوطني.

**لماذا تعتبر هذه المنظمات فاعلة؟**

تستمد هذه المنظمات قوتها من "**الأعراف التجارية الدولية**"؛ فالتجار يطبقون قواعد "غرفة التجارة الدولية (Incoterms) "ليس لأنها قانون مفروض من الدولة، بل لأنها تعكس استقرار العقود وتنفذ بحسن نية.

بناء على ما تقدم يمكن القول أنه بينما تنشئ المنظمات الحكومية مثل الأونيسترال **اتفاقيات دولية** ملزمة للدول ، تنشئ المنظمات غير الحكومية **قواعد تعاقدية** تصبح ملزمة للأطراف فقط إذا تم النص عليها في العقد.

## ثانياً: الأشخاص الفاعلون في إبرام معاملات التجارة الدولية

وهي الأطراف التي تدخل فعلياً في صلب العقود والصفقات التجارية الدولية وتتمثل فيما يلي:

**الدولة كشخص سيادي (عون اقتصادي عام):** تتدخل الدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي يتمتع بامتيازات السلطة العامة والسيادة على الثروات، حيث تتمسك بـ **الحصانة القضائية**

لرفض الخضوع لقضاء دولة أجنبية، كما تتمسك بـ **الحصانة التنفيذية** لحماية أموالها في الخارج من إجراءات التنفيذ الناتجة عن قرارات التحكيم.

- **الدولة كشخص خاص (تاجر):** تضطر الدولة أحياناً للتعاقد على قدم المساواة مع الأشخاص الأجانب للحصول على الخدمات والسلع، في هذه الحالة يرى الفقه أن موافقة الدولة على **شرط التحكيم** تعبر عن تنازل صريح عن حصانتها القضائية، وهنا تظهر مسؤولية الدولة عن تعديل بنود العقد بصفة انفرادية، حيث تؤكد قرارات التحكيم الحديثة على القوة الإلزامية للعقد الدولي.
- **أجهزة الدولة المستقلة والشركات الوطنية:** توكل الدولة نشاطاتها لأجهزة قد تتبع القانون العام أو الخاص لتسيير ثرواتها، والمثال على ذلك الشركة الوطنية الجزائرية لإنتاج ونقل وتسويق المحروقات **(SONATRACH)**
- **الأشخاص الأجانب (الشركات الكبرى):** هم أشخاص قانون خاص يملكون قوة اقتصادية وتكنولوجية قد تفوق أحياناً قوة الدول النامية المضيفة للاستثمار.

## ثالثاً: آليات حماية المتعاقد الأجنبي (أمثلة واقعية وتطبيقية)

بسبب تفاوت القوة بين الدولة (السيادية) والشركات الخاصة، تُدرج شروط قانونية لضمان استقرار العقود تتمثل هذه الأخيرة في:

- **شرط الاستقرار التشريعي:** وهو التزام الدولة بعدم تغيير تشريعاتها بشكل يضر بالعقد.

**مثال:** عقد الامتياز البترولي بين **إيران والشركة الإنجليزية** L'anglo Iranian بتاريخ 28 ماي 1933، الذي منع إلغاء العقد بأي إجراء إداري أو تشريعي، وفق المادة 21 والتي نصت على ما يلي: "**لا يجوز إلغاء العقد أو تعديله بتشريع عام أو خاص أو إجراء إداري أو أي عمل قانوني أيا كان نوعه يصدر من السلطة التنفيذية**"؛

أما بالنسبة للجزائر فقد تضمنت قوانين الاستثمار التالية لفترة التسعينات هذه الشروط، فبعد قانون رقم 93-12 الذي نصت المادة 39 منه على "**لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"؛

وجاء الأمر رقم 01-03 ليؤكد سماح المشرع بهذه الشروط ضمن سياسة جلب الاستثمارات الأجنبية بحيث نصت المادة 39 منه على "**لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**".

وعلى مستوى الاتفاقي أو التعاقدي، فقد وردت شروط الاستقرار التشريعي في اتفاقيات الاستثمار التي أبرمتها الجزائر في السنوات الأخيرة مع بعض المستثمرين الأجانب.

– **شرط التدعيم التشريعي:** يسمح للطرف الأجنبي بالاستفادة من القوانين الجديدة إذا كانت توفر له مزايا أفضل من المزايا الموجودة في عقده الأصلي.

**والمثال على ذلك:** ما نصت عليه المادة 6–1 من اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الجزائر وشركة أوراسكوم تيليكوم " **إذا تضمنت القوانين والتنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار أفضل من النظام المقرر في هذه الاتفاقية، يمكن للشركة أن تستفيد من هذا النظام شريطة استيفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية**".

ختاماً، يمكن التأكيد على أن قانون التجارة الدولية يتميز بتفاعل معقد بين **المنظمات الدولية** التي تضع الإطار القانوني مثلWTO ، وبين **الدولة** التي تحاول الموازنة بين سيادتها وحاجتها للاستثمار ، وبين **الشركات الكبرى** التي تبحث عن ضمانات تشريعية قوية.